

Distr.: Limited
22 October 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٣ (ذ) من جدول الأعمال

نزاع السلاح العام الكامل: متابعة فتوى

محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية

التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

الأردن، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغوا، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سيراليون، غواتيمالا، الفلبين، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، الهند، اليمن: مشروع قرار

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية
أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

* أعيد إصدارها لأسباب تقنية.



واقتناعاً منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديداً للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن المنحى الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقاً مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١)، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزاع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥^(٢)،

وإذ تشدد على التعهد الصريح الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣) لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بالإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية فيها مما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقّعت هذه المعاهدة وصدقت عليها،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، العدد ١٠٤٨٥.

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق، المقرر ٢.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ٦:١٥.

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا^(٤) ومعاهدات تلاتيلولكو^(٥) وراروتونغا^(٦) وبانكوك^(٧) وبليندابا^(٨) تؤدي تدريجياً إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز جميع التدابير القائمة ذات الصلة بتزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة وخفضها،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، في المؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٣،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذو إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٩)،

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٦) انظر حولية الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٧) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٨) A/50/426، المرفق.

(٩) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١٠)،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من مذكرة الأمين العام المتصلة بتنفيذ القرار ٨٥/٥٧^(١١)،

١ - تؤكد من جديد ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فوراً عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

(١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.
(١١) A/57/95 و Add.1 و 2.